الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١٣ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام المادة (١) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى كتاب مصرف التوفير رقم ٦٥/ص ق تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ المرفق به كتاب المـصرف الـدولي للتجارة والتمويل رقم ٠٤/٠٢/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ،

وعلى مداولة مجلس النقد والتسليف رقم ٩٠س/٢/١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ ،

وعلى كتاب السيد مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٠٠/٥٨ تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الاجابة على استفسارات مجلس النقد والتسليف في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ فيمـا يتعلق بالضمانات الخاصة بالقرض والأسباب الداعية لطلب قرض بسقف مقداره / ٥٠٠ / مليون ليـرة سورية (حساب جاري مدين) ،

وعلى كتاب كل من مصرف التوفير رقم ٣٤٠/ص د ١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ وكتاب المصرف الـدولي للتجارة والتمويل رقم ٠٥/٠١/٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ،

يقرر مايلي :

إضافة لما ورد في المادة (٥) من قرار مجلس النقد والتسليف رقـم (٤٣/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بالنسبة للأقراض بين المصارف لآجال محددة .

مادة ١ – يسمح للمصارف الخاصة والعامة ان تقترض فيما بينها على أسـاس (تـسهيلات جـاري مدين) بسقف مقداره / ٥٠٠ / مليون ليرة سورية ويجري تحديد سعر الفائدة على هـذا الحساب بالاتفاق بين المصارف المعنية .

مادة ٢ – على المصرف المدين أن يضع تحت تصرف المصرف الدائن جزءاً من حافظـة قروضـه كضمانة لهذا الحساب .

مادة ٣ – تخضع القروض المذكورة أعلاه لموافقة مجلس النقد والتسليف المسبقة .

مادة ٤ – اذا كان القرض عبارة عن تسهيلات قصيرة الأجل ولمدة لاتتجـاوز ثلاثـة أيـام فعلـى المصرفين المعنيين ابلاغ مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) بمبالغ وشروط هذا الاقتراض فور إجراء التمويل .

مادة ٥ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٢/٢٨

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة

(ع.ج)